تشديد العقوبة
على تجار السوق السوداء

استجابت السلطات أخيرا لمئات الأصوات التى ارتفعت تطالب التشديد فى عقوبة تجار السوق السوداء الذين يرتكبون جريمة تجويع الشعب بأية طريقة من الطرق فصدر الأمر العسكرى الآتى:

مادة ١ — تستبدل بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ والمادة الثانية من الأمر رقم ٧٦ والفقرة الأولى من المادة العاشرة من الأمر رقم ٢٣٨ عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود ، فى نفس السنة ، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ، وغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

وفى جميع الأحوال تضبط وتصادر الأشياء موضوع المخالفة . ويجوز أن يأمر القاضى بجلد المتهم ولا يزيد الحد الأقصى للجلد عن ٥٠ جلدة .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٩ النص الآتى:

« يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، وبغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر حاصلات أو بضائع من القطر المصرى أو حاول إخراجها من البلاد بالمخالفة لهذا المرسوم بقانون .

« وفى حالة العود، فى نفس السنة، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ، وغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه » .

وتضبط وتصادر الحاصلات والبضائع موضوع المخالفة .

ويجوز أن يأمر القاضى بجلد المتهم، ولا يزيد الحد الأقصى للجلد عن خمسين جلدة .

مادة ٣ — يضاف الى آخر المادة السادسة من الأمر رقم ٢٧٣ والمادة السادسة من الأمر رقم ٢٧٤ فقرة أخيرة نصها كما يأتى :

« ويجوز للقاضى أن يأمر بجلد المتهم، ولا يزيد الحد الأقصى للجلد على خمسين جلدة » .

وقد سأل أحد مندوبى الصحف معالى وزير التموين عن السبب الذى حدا بالوزارة إلى استصدار هذا الأمر فوردت فى إجابة معاليه هذه الفقرة :

"إن هذه العقوبات تقل بكثير عن العقوبات التى تفرضها بعض البلاد فى مثل هذه الظروف، وإن الشريعة الإسلامية تفرض عقوبات شديدة على المتلاعبين بأقوات الناس فهى فى هذه الحالة تجيز فرض مثل هذه العقوبة بل أشد منها "

وهذا الذى صرح به معاليه صحيح كل الصحة، فألمانيا تنفذ حكم الإعدام فى المختزنين والمتلاعبين ومن يرفعون الأسعار، وتركيا تحكم مع الجلد بالمصادرة التامة . وقد فرض هذا الأمر الأخير عقوبة الجلد ولكنه جعلها جوازية لا حتمية، فلعل القضاء لا يتأخر عن استعمال هذا الحق الذى شرعه القانون بمنتهى الشدة .

وإنه ليلوح لنا، على الرغم من هذا التشديد الأخير، أن هناك تسامحا فى تكييف الجريمة من الوجهة القانونية هو الذى أدى إلى تخفيف العقوبة ، فالقانون يسميها "تلاعبا" والواقع انها أفظع من ذلك وأشد أثرا فى حياة الشعب ولا سيما فى هذه الأيام .

وتكييفها القانونى الصحيح فى اعتقادنا هو أنها "محاولة تجويع الشعب وإثارة الفتن والاضطرابات" وهى محاولة مجرمة ليس من القسوة أن ترتب عليها عقوبة الإعدام فى أوقات الطوارئ ، فليس هناك ما يثير الفتن والاضطراب كالجوع وهو ما يحاوله المتجرون فى السوق السوداء محاولة جدية ، وما يتحقق كل يوم بناء على جريمتهم السوداء .

[وقد أشار معالى وزير التموين إلى حكم الشريعة الإسلامية فى مثل هذه الأحوال . فنقول هنا : إن هناك نصوصا صريحة تنطبق على هذه الجريمة متى كيفناها هذا التكييف واعتبرناها "محاولة لإثارة الفتنة" . فالشريعة الإسلامية تعاقب على القتل بالقتل ، ثم يقول القرآن الكريم " وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ " . وفى آية أخرى يقول : " إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ" والسعى بالفساد فى الأرض هو عين ما يصنعه هؤلاء التجار ، فيمكن أن تطبق عليهم العقوبة المقررة لهذه الجريمة كالتقتيل أو كالنفى من الأرض .

وقد صدر أمر عسكرى آخر بتطبيق عقوبة الرشوة على موظفى الشركات هذا نصه :

مادة ١ — يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات مستخدمو الهيئات والشركات وغيرهم من الأفراد الذين يكلفون بعمل من أعمال التموين

تنفيذا لأحكام الأمرين ٧٦ ، ٣٤٣ والقرارات المنفذة لها إذا قبلوا الرشوة بإحدى الطرق المبينة فى المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من قانون العقوبات لأداء ذلك العمل ولو كان العمل حقا أو للامتناع عن أدائه ولو ظهر أنه غير حق .

وقد أحسنت وزارة التموين باستصدار هذا الأمر ، وليس هنا مجال بسط الأسباب والوقائع التى سببت استصداره فالواقع أن وراء هذا ما يحسن السكوت عليه . وإنها لمأساة خلقية أن يوجد بين أفراد هذا الشعب من يستغل الظروف السيئة التى تجتازها البلاد ليثرى على حساب المواطنين بوسائل ينفر منها الشرف والكرامة .

والآن وقد شددت العقوبة القانونية بعض التشديد إلى درجة قد تكون رادعة إذا طبقت عقوبة الجلد بدون استعمال الرأفة ، بقى أن نقول : إن المشكلة لم تكن مشكلة العقوبة وحدها ، ولكن مشكلة الرقابة المفيدة التى يصبح القانون بدونها حبرا على ورق .

ويسرنا ما انتهت إليه الوزارة من تأليف قوة ضمت إليها ٢٥٠ موظفا جديدا للقيام بهذه الرقابة والسهر على تنفيذ القانون ، وإننا لننتظر تغييرا سريعا للحالة التى ضج منها الجميع بعد هذا الإجراء الأخير .

إن الذى يطالع الأوامر والاجراءات يخيل إليه أن الأمور قد انتهت إلى الاستتباب . ولكنه يأسف حين يذهب إلى السوق فيجدها لم تتأثر شيء من الأوامر والاجراءات . وهذا ما ننتظر أن يتغير فهو وضع يخيب الآمال

وقد حدث أن قدم فى أسبوع واحد من الأسابيع الأخيرة ثلثمائة من تجار السوق السوداء لارتكابهم جرائم التموين . فهذا العدد الضخم دليل على استهانة التجار بالعقوبة المفروضة ، وداعية الى هذه الشدة التى تأخذهم بها القوانين الأخيرة ، كما أنه دليل من ناحية أخرى على أن الرقابة قد أخذت تضيق الخناق على هؤلاء المجرمين .

وإذا صح هذا كان لنا أن ننتظر تغير الحال فى السوق ، فلننتظر ما تنتجه الاجراءات الأخيرة وإنا لمنتظرون .